فصل

فى تمام الكلام فى القصر وسبب إتمام عثمان الصلاة بمِنَى وقد تقدَّم فيها بعض أقوال الناس ، والقولان الأولان مرويان عن الزهرى وقد ذكرهما أحمد ، روى عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : إنما صَلَّى عثمان بمِنَى أربعاً لأنه قد عزم على المقام [1] بعد الحج ، ورجَّح الطحاوى هذا الوجه مع أنه ذكر الوجهين

---

(١) يرى الفقهاء أنه إذا نوى المسافر الإقامة مدة كان ذلك مما يمنع القصر ، وفى ذلك تفصيل فى المذاهب :

فالحنفية يقولون : بأنه يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً متوالية كاملة ، فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيماً ، وإنما تمنع نيَّة الإقامة القصر - عندهم - بشروط أربعة :

الأول : أن يترك السير بالفعل ، فلو نوى الأقامة وهو يسير لا يكون مقيماً ويجب عليه القصر .

الثانى : أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه صالحاً لها ، فلو نوى الإقامة فى صحراء ليس فيها سكان أو فى جزيرة خربة أو فى بحر لم تمنع نية القصر أيضاً .

الثالث : أن يكون الموضع الذى نوى الإقامة فيه واحداً ، فلو نوى الإقامة ببلدتين لم يعيِّن إحداهما لم تصح نيَّته أيضاً.

الرابع : أن يكون مستقلاً بالرأى ، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيَّته ولا يتم إلا إذا علم نيَّة متبوعه .

ومَن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . كذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها فإنه يجب عليه الإتمام فى الموضع الذى وصل إليه وإن لم يكن صالحاً للإقامة فيه . ومَن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلاً يُعتبر مسافراً يجب عليه القصر ، ولو بقى على ذلك عدة سنين ، إلا إذا كان منتظراً قافلة مثلاً وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوماً فإنه يعتبر ناوياً الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة فى هذه الحالة .

ويقول الحنابلة : إن القصر يمتنع لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو فى مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة ، وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضى إلا فى أربعة أيام . ويوم الدخول ويوم الخروج يُحسبان من المدة . ومَن أقام فى أثناء =

الآخرين فذكر ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن الزهرى قال : إنما صلّى عثمان بمِنَى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا فى ذلك العام فأحَبّ أن يخبرهم أن الصلاة أربع ، قال الطحاوى : فهذا يخبر أنه فعل ما فعل ليعلم الأعراب به أن

= سفره لحاجة بلا نيّة إقامة ولا يدرى متى تنقضى فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها فى مدة لا ينقطع حكم السفر بها ، وإذا رجع إلى المحل الذى سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر فى عودته .

أما المالكية فإنهم يقولون : بأنه يقطع حكم السفر ، ويمنع القصر نيّة إقامة أربعة أيام بشرطين :

(أحدهما) أن تكون تامة لا يُحتَسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا عدم الخروج إن خرج فى أثنائه . (وثانيهما) وجوب عشرين صلاة على الشخص فى هذه الإقامة . فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناوياً ذلك قبل الإقامة فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة ، وكذا إذا دخل عند الزوال وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فإنه يقصر لعدم تمام الأيام الأربعة ، ثم إن نيّة الإقامة إما أن تكون فى ابتداء السير وإما أن تكون فى أثنائه ، فإن كانت فى ابتداء السير فلا يخلوا إما أن تكون المسافة بين محل النيّة ومحل الإقامة مسافة قصر أو لا . فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل وإلا أتم من حين النيّة . أما إن كانت النيّة فى أثناء سفره فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد ، ولا يُشترط فى محل الإقامة المنوية أن يكون صالحاً للإقامة فيه ، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرد دخوله على ما تقدّم ، ومثل نيّة الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم فى جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن لم ينو الإقامة ، أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه لا ينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نيّة الإقامة نيّة العسكر بمحل خوف فإنها لا تقطع حكم السفر ، أما إذا أقام بمحل فى أثناء سفره بدون أن ينوى الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام مدة طويلة ، بخلاف ما إذا أقام بدون نيّة فى محل ينتهى إليه سفره ، فإن هذه الإقامة تمنع من القصر إلا إذا عَلِمَ أو ظنّ أنه يخرج من قبل المدة القاطعة للسفر ، ومَن رجع بعد الشروع فى السفر إلى المحل الذى سافر منه سواء أكان وطناً أو محل إقامة اعتُبِرَ الرجوع فى حقه سفراً مستقلاً ، فإن كان مسافة قصر وإلا فلا ولو لم يكن ناوياً الإقامة فى ذلك المحل ، وسواء أكان رجوعه لحاجة نسيها أو لا . =

الصلاة أربع . فقد يُحتمل أن يكون لما أراد أن يريهم ذلك نوى الإقامة فصار مقيماً فرضه أربع فصلى بهم أربعاً ، فالسبب الذى حكاه معمر عن الزهرى [1] ويحتمل أن يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلّة ، قال : والتأويل الأول أشبه عندنا لأن الأعراب كانوا بالصلاة وأحكامها فى زمن رسول الله ﷺ أجهل منهم بها وبحكمها فى زمن عثمان ، وهم بأمر الجاهلية حينئذ أحدث عهداً إذ كانوا فى زمن رسول الله ﷺ إلى العلم بفرض الصلوات أحوج منهم إلى ذلك فى زمن عثمان ، فلما كان رسول الله ﷺ لم يتم الصلاة لتلك العلّة ، ولكنه قصرها ليُصَلُّوا معه صلاة السفر على حكمها ويُعَلِّمهم صلاة الإقامة على حكمها ، كان عثمان أحرى أن لا يتم بهم الصلاة لتلك العلّة ، قال الطحاوى : وقد قال آخرون : إنما أتَمَّ الصلاة لأنه كان يذهب إلى أنه لا يقصرها إلا مَن حَلَّ وارتحل ، واحتجوا بما رواه عن حماد بن سلمة عن قتادة قال : قال عثمان بن عفان : إنما يقصر الصلاة مَن حمل الزاد والمزاد وحَلَّ وارتحل ، وروىَ بإسناده المعروف عن سعيد بن أبى عروبة ، وقد رواه غيره بإسناد صحيح عن عثمان بن سعد عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عباس بن عبد الله بن أبى ربيعة : أن عثمان ابن عفان كتب إلى عماله : ألا لا يصلين الركعتين جاب ولا تأن ولا تاجر ، إنما يُصَلّى الركعتين مَن كان معه الزاد والمزاد ، ورُوِىَ أيضاً من طريق حماد بن سلمة : أن أيوب السختيانى أخبرهم عن أبى قلابة الجرفى عن عمه أبى المهلب قال : كتب عثمان أنه قال : بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية

= فى حين يقول الشافعية : بأن القصر يمتنع إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومى الدخول والخروج ، فإذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئاً فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ، هذا إذا لم يكن له حاجة فى البقاء ، أما إذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تُقضى فى أربعة أيام فإن سفره ينتهى بمجرد المكث والاستقرار ، سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أو لا ، فإنه توقع قضاءها من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله القصر إلى ثمانية عشر يوماً (البلتاجى) .

(١) « الذى » : خبر المبتدأ . والمعنى : فالسبب الصحيح هو الذى حكاه معمر ... إلخ .

وإما لجريم ثم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة مَن كان شاخصاً أو بحضرة عدو . قال ابن حزم : هذان الإسنادان فى غاية الصحة . قال الطحاوى : قالوا : وكان مذهب عثمان أن لا يقصر الصلاة إلا مَن يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد ومَن كان شاخصاً ، فأما مَن كان فى مصر يستغنى به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة ، قالوا : ولهذا أتَمَّ عثمان بمِنَى لأن أهلها فى ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصراً يستغنى مَن حَلَّ به عن حمل الزاد والمزاد . قال الطحاوى : وهذا المذهب عندنا فاسد ، لأن مِنَى لم تصر فى زمن عثمان أعمر من مكة فى زمن رسول الله ﷺ ، وقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى بها ركعتين ، ثم صَلَّى بها أبو بكر بعده كذلك ، ثم صَلَّى بها عمر بعد أبى بكر كذلك ، فإذا كانت مع عدم احتياج مَن حَلَّ بها إلى حمل الزاد والمزاد تقصر فيها الصلاة ، فما دونها من المواطن أحرى أن يكون كذلك . قال : فقد انتفت هذه المذاهب كلها لفسادها عن عثمان أن يكون من أجل شىء منها قصر الصلاة ، غير المذهب الأول ، الذى حكاه معمر عن الزهرى ، فإنه يحتمل أن يكون من أجلها أتمها ، وفى الحديث أن إتمامه كان لنيِّته الإقامة على ما روينا فيه ، وعلى ما كشفنا من معناه .

● الرد على الطحاوي فيما تأوَّل به إتمام عثمان :

قلت : الطحاوى مقصوده أن يجعل ما فعله عثمان موافقاً لأصله ، وهذا غير ممكن فإن عثمان من المهاجرين ، والمهاجرون كان يحرم عليهم المقام بمكة ولم يُرَخِّص النبى ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعُمرة أن يقيموا بها أكثر من ثلاث بعد قضاء العُمرة كما قال فى الصحيحين عن العلاء بن الحضرمى أن النبى ﷺ رَخَّصَ للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نُسُكه ثلاثاً ، ولهذا لما توفى ابن عمر بها أمر أن يُدفن بالحل ولا يُدفن بها . وفى الصحيحين أن النبى ﷺ لما عاد سعد بن أبى وقاص ، وقد كان مرض فى حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة فقال : يا رسول الله ، أخلف عن هجرتى . فبشَّره النبى ﷺ بأنه لا يموت بها . وقال :

« إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويُضَرُّ بك آخرون » ، لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة .

ومن المعروف عن عثمان أنه كان إذا اعتمر ينيخ راحلته ، فيعتمر ثم يركب عليها راجعاً ، فكيف يقال إنه نوى المقام بمكة ؟ ثم هذا من الكذب الظاهر ، فإن عثمان ما أقام بمكة قط ، بل كان إذا حَجَّ يرجع إلى المدينة .

وقد حمل الشافعي وأصحابه وطائفة من متأخرى أصحاب أحمد ، كالقاضى وأبى الخطاب وابن عقيل وغيرهم فعل عثمان على قولهم ، فقالوا : لما كان المسافر مخيَّراً بين الإتمام والقصر ، كان كل منهما جائزاً ، وفعل عثمان هذا ، لأن القصر جائز والإتمام جائز ، وكذلك حملوا فعل عائشة واستدلوا بما رووه من جهتها ، وذكر البيهقى قول مَن قال : أتمها لأجل الأعراب ، ورواه من سُنَن أبى داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد عن أيوب عن الزهرى : أن عثمان بن عفان أتَمَّ الصلاة بمِنَى من أجل الأعراب ، لأنهم كثروا عامين فصَلَّى بالناس أربعاً ، ليُعَلِّمهم أن الصلاة أربع .

وروى البيهقى من حديث إسماعيل بن إسحاق القاضى : حدثنا يعقوب عن حميد : حدثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان : أنه أتَمَّ الصلاة بمِنَى ثم خطب الناس فقال : أيها الناس ، إنَّ السُنَّة سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن تعيبوا ، قال البيهقى : وقد قيل غير هذا والأشبه أن يكون رآه رُخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة .

• استبعاد أن يكون عثمان أتَمَّ لمجرد الترخص :

قلت : وهذا بعيد ، فإن عدول عثمان عما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده مع أنه أهون عليه ، وعلى المسلمين ومع ما عُلِمَ من حلم عثمان ، واختياره له ولرعيته أسهل الأمور ، وبُعده عن التشديد والتغليظ لا يناسب أن يفعل

الأمر الأثقل الأشد مع ترك ما داوم عليه رسول الله ﷺ وخليفتاه بعده ، ومع رغبة عثمان فى الاقتداء بالنبى ﷺ وخليفته بعده لمجرد كون هذا المفضول جائزاً ، إن لم ير أن فى فعل ذلك مصلحة راجحة بعثته على أن يفعله ، وهب أن له أن يُصَلّى أربعاً فكيف يلزم بذلك مَن يصلى خلفه ؟ فإنهم إذا ائتموا به صَلّوا بصلاته فيلزم المسلمين بالفعل الأثقل مع خلاف السُنّة لمجرد كون ذلك جائزاً ، وكذلك عائشة .

● موافقة السَلَف لعثمان ، ومخالفة بعض الصحابة له :

وقد وافق عثمان على ذلك غيره من السَلَف أمراؤهم وغير أمرائهم ، وكانوا يتمون وأئمة الصحابة لا يختارون ذلك ، كما روى مالك عن الزهرى أنّ رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانا جميعاً فى سفر ، وكان سعد بن أبى وقاص يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان الصلاة ويصومان ، فقيل لسعد : نراك تقصر من الصلاة وتُفطر ويتمان ، فقال سعد : نحن أعلم ، وروى شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن ابن المسور قال : كنا مع سعد بن أبى وقاص فى قرية من قرى الشام ، فكان يصلّى ركعتين فنصلّى نحن أربعاً فنسأله عن ذلك فيقول سعد : نحن أعلم . وروى مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : جاء عبد الله ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصَلّى بنا ركعتين ثم انصرف فأتممنا لأنفسنا .

قلت : عبد الله بن صفوان كان مقيماً بمكة فلهذا أتموا خلف ابن عمر ، وروى مالك عن نافع أن ابن عمر كان يُصَلّى وراء الإمام بِمِنَى أربعاً ، وإذا صَلّى لنفسه صَلّى ركعتين ، قال البيهقى : والأشبه أن يكون عثمان رأى القصر رُخصة فرأى الإتمام جائزاً كما رأته عائشة . قال : وقد رُوِىَ ذلك عن غير واحد من الصحابة مع اختيارهم القصر ، ثم روى الحديث المعروف من رواية عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبى إسحاق السبيعى عن أبى ليلى قال : أقبل سلمان فى اثنى عشر راكباً

من أصحاب النبى ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا : تقدَّم يا أبا عبد الله . فقال : إنَّا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم ، إنَّ الله هدانا بكم ، قال : فتقدم رجل من القوم فصَلَّى بهم أربعاً قال : فقال سلمان : ما لنا ولا لمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرُخصة أحوج . قال : فبيَّن سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة .

● تعليل كراهية سلمان للإتمام :

قلت : هذه القضية كانت فى خلافة ..... [1] .

وسلمان قد أنكر التربيع وذلك أنه كان خلاف السُنَّة المعروفة عندهم ، فإنه لم تكن الأئمة يربعون فى السفر وقوله : « ونحن إلى الرُخصة أحوج » يبيِّن أنها رُخصة وهى رُخصة مأمور بها كما أن أكل الميتة فى المخمصة رُخصة وهى مأمور بها ، وفطر المريض رُخصة وهو مأمور به ، والصلاة بالتيمم رُخصة مأمور بها ، والطواف بالصفا والمروة قد قال الله فيه : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [2] وهو مأمور به ، إما ركن وإما واجب وإما سُنَّة ، والذى صَلَّى سلمان أربعاً يحتمل أنه كان لا يرى القصر لمثله إما لأن سفره كان قصراً عنده ، وإما لأن سفره لم يكن عنده مما يقصر فيه الصلاة ، فإنَّ من الصحابة مَن لا يرى القصر إلا فى حج أو عُمرة أو غزو ، وكان لكثير من السَلَف والخَلَف نزاع فى جنس سفر القصر وفى قدره ، فهذه القضية المعينة لم يتبين فيها حال الإمام ، ومتابعة سلمان له تدل على أنَّ الإمام إذا فعل شيئاً متأولاً اتُبِعَ عليه كما إذا قَنَتَ متأوِّلاً أو كَبَّرَ خمساً أو سبعاً متأوِّلاً ، والنبى ﷺ صَلَّى خمساً واتبعه أصحابه ظانين أن الصلاة زِيدَ فيها ، فلما سَلَّمَ ذكروا ذلك له فقال : « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإن نسيتُ فذكِّرُونى » .

---

(١) بياض بالأصل .

(٢) البقرة : ١٥٨

• أقوال الأئمة فى مَن أتم الصلاة المقصورة :

وقد تنازع العلماء فى الإمام إذا قام إلى خامسة هل يتابعه المأموم ، أو يفارقه ويُسَلِّم ، أو يفارقه وينتظره ، أو يُخَيَّرَ بين هذا وهذا على أقوال معروفة وهى روايات عن أحمد ، أو رأى أن التربيع مكروه وتابع الإمام عليه فإن المتابعة واجبة ويجوز فعل المكروه لمصلحة راجحة ، ولا ريب أن تربيع المسافر ليس كصلاة الفجر أربعاً ، فإن المسافر لو اقتدى بمقيم لصَلّى خلفه أربعاً لأجل متابعة إمامه فهذه الصلاة تُفعل فى حال ركعتين وفى حال أربعاً بخلاف الفجر ، فجاز أن تكون متابعة الإمام المسافر كمتابعة المسافر للمقيم لأن كلاهما اتبع إمامه ، وهذا القول - وهو القول بكراهة التربيع - أعدل الأقوال وهو الذى نَصَّ عليه أحمد فى رواية الأثرم وقد سأله : هل للمسافر أن يُصَلِّى أربعاً ؟ فقال : لا يعجبنى ، ولكن السفر ركعتان . وقد نقل عنه المروذى أنه قال : إن شاء صَلّى أربعاً وإن شاء صَلّى ركعتين ، ولا يختلف قول أحمد : أن الأفضل هو القصر ، بل نُقِلَ عنه إذا صَلّى أربعاً أنه توقف فى الإجزاء ، ومذهب مالك كراهية التربيع وأنه يعيد فى الوقت ، ولهذا يُذكر فى مذهبه هل تصح الصلاة أربعاً ؟ على قولين .

ومذهب الشافعى جواز الأمرين وأيهما أفضل ؟ فيه قولان ، أصحهما أن القصر أفضل كإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو اختيار كثير من أصحابه ، وتوقف أحمد عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قوله فى مذهبه ، وذلك أن غايته أنه زاد زيادة مكروهة وهذا لا يُبطل الصلاة فإنه أتى بالواجب وزيادة ، والزيادة إذا كانت سهواً لا تُبطل الصلاة باتفاق المسلمين ، وكذلك الزيادة خطأ إذا اعتقد جوازها ، وهذه الزيادة لا يفعلها مَن يعتقد تحريمها ، وإنما يفعلها مَن يعتقدها جائزة ولا نص بتحريمها بل الأدلة دالة على كون ذلك مخالفاً للسُنَّة لا أنه مُحَرَّم كالصلاة بدون رفع اليدين ومع الالتفات ... ونحو ذلك من المكروهات ، وسنتكلم إن شاء الله على تمام ذلك .

• مذهب عثمان رضى الله عنه فى قصر الصلاة :

وأما إتمام عثمان فالذى ينبغى أن يحمل حاله على ما كان يقول لا على ما لم يثبت عنه ، فقوله : « إنه بلغنى أن قوماً يخرجون إما لتجارة وإما لجباية وإما لجريم يقصرون الصلاة ، وإنما يقصر الصلاة مَن كان شاخصاً أو بحضرة عدو » ، وقوله بيِّن فيه مذهبه وهو أنه لا يقصر الصلاة مَن كان نازلاً فى قرية أو مصر إلا إذا كان خائفاً بحضرة عدو ، وإنما يقصر مَن كان شاخصاً - أى مسافراً وهو الحامل للزاد والمزاد - أى للطعام والشراب ، والمزاد وعاء الماء ، يقول : إذا كان نازلاً مكاناً فيه الطعام والشراب كان مترفهاً بمنزلة المقيم فلا يقصر ، لأن القصر إنما جُعِلَ للمشقة التى تلحق الإنسان وهذا لا تلحقه مشقة . فالقصر عنده للمسافر الذى يحمل الزاد والمزاد وللخائف ، ولما عمرت منًى وصار بها زاد ومزاد لم ير القصر بها لا لنفسه ولا لمن معه من الحاج ، وقوله فى تلك الرواية : « ولكن حدث العام » . لم يَذكر فيها ما حدث فقد يكون هذا هو الحادث ، وإن كان قد جاءت الجُهَّال من الأعراب وغيرهم يظنون أن الصلاة أربع فقد خاف عليهم أن يظنوا أنها تُفعل فى مكان فيه الزاد والمزاد أربعاً وهذا عنده لا يجوز ، وإن كان قد تأهَّلَ بمكة فيكون هذا أيضاً موافقاً فإنه إنما تأهَّلَ بمكان فيه الزاد والمزاد وهو لا يرى القصر لمن كان نازلاً بأهله فى مكان فيه الزاد والمزاد [1] . وعلى هذا فجميع ما ثبت فى هذا الباب من عذره يصدق بعضه بعضاً .

---

(١) فى مجاوزة محل الإقامة عند الفقهاء تفصيل فى المذاهب :

فيقول الشافعية : إنه لا بد أن يصل إلى محل يُعَدُّ فيه مسافراً عُرفاً . وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذى سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التى يقصدها المسافر وإن كان داخله أماكن خربة ومزارع ودور ، لأن كل هذا يُعَد من ضمن المكان الذى سافر منه ، ولا عبرة بالخندق والقنطرة على وجود السور ، ومثل السور ما يقيمه أهل القرى من الجسور ، فإن لم يوجد السور المذكور وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شئ من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب ، ولا يُشترط مجاوزة الخراب الذى فى طرف =

= العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين واو بنيت بها قصور أو دور تُسكن فى بعض فصول السنة ، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التى لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عُرفاً قرية أو قريتان مثلاً ، فيُشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور وإلا فالشرط مجاوزة السور ، فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عُرفاً . أما القصور التى فى البساتين المتصلة بالبلد فإن كانت تُسكن فى كل السنة فحكمها كالقريتين المذكورتين ، وإلا فلا كما تقدّم . وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل ، ولا بد أيضاً من مجاوزة المهبط إن كان فى ربوة ومجاوزة المصعد إن كان فى منخفض ، ولا بد أيضاً من مجاوزة عرض الوادى إن سافر فى عرضه وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادى عن الاعتدال ، أما لو اتسع شئ منها جداً فيُكتفى بمجاوزة الحلة وهى البيوت التى يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض ، أما المسافر الذى سكن غير الأبنية وغير الخيام ، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ، هذا إذا كان السفر براً ، أما إذا كان فى البحر المتصل ببلده كالسويس ، وجده - مثلاً - فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ولو وُجدَت بالبلدة على المعتَمد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للأبنية التى فى البلدة فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

فى حين يقول الحنابلة : إن المسافر يقصر إذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عُرفاً ، سواء أكانت داخل السور أو خارجه ، وسواء اتصل بها بيوت خربة أو صحراء . أما إذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة فلا يقصر إلا إذا فارقهما معاً . وكذا لا يقصر إذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة فى الصيف مثلاً ، إلا إذا جاوز تلك البساتين ، أما إذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذى نُسِبَ إليه البساتين أو القصور عُرفاً ، وكذا إذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها فإنه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

أما الحنفية فإنهم يقولون : إن مَن قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته ، سواء أكان مقيماً فى المصر أو فى غيره ، فإذا خرج من المصر لا يقصر إلا إذا جاوز بيوته من الجهة التى خرج منها وإن كان بإزائه بيوت من جهة أخرى ، ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر ، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا إذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما إذا كانت خربة لا سكان فيها فلا يلزم مجاوزتها ، ويُشترط أيضاً أن يجاوز ما حول المصر من المساكن وأن يجاوز =

وأما ما اعتذر به الطحاوى من أن مكة كانت على عهد النبى ﷺ أعمر من منَى فى زمن عثمان ، فجواب عثمان له أنَّ النبى ﷺ فى عُمرة القضية ثم فى غزوة الفتح ثم فى عُمرة الجعرانة كان خائفاً من العدو وعثمان يجوِّز القصر لمن كان خائفاً وإن كان نازلاً فى مكان فيه الزاد والمزاد فإنه يُجوِّزه للمسافر ولمن كان بحضرة العدو ، وأما فى حجة الوداع فقد كان النبى ﷺ آمناً لكنه لم يكن نازلاً بمكة وإنما كان نازلاً بالأبطح خارج مكة هو وأصحابه فلم يكونوا نازلين

= القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يُشترط مجاوزتها ولا يُشترط أن تغيب البيوت عن بصره ، وإذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافراً إلا إذا جاوزها سواء أكانت متصلة أو متفرقة ، أما إذا كان مقيماً على ماء أو محتطب فإنه يعتبر مسافراً إذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعاً جداً أو النهر بعيد المنبع أو المصب وإلا فالعبرة بمجاوزة العمران ، ويُشترط أيضاً أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته وهو المكان المُعَد لمصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب ، فإن انفصل الفناء عن محل الإقامة بزرعة أو بفضاء قدر أربعمائة زراع فإنه لا يُشترط مجاوزته ، كما لا يُشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران ، وإن كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة فى كل السنة أو بعضها .

بينما يقول المالكية : إن المسافر إما أن يكون مسافراً من أبنية أو من خيام (وهو البدوى) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل ، فالمسافر من البلد لا يقصر إلا إذا جاوز بنيانها والفضاء الذى حواليها والبساتين المسكونة بأهلها ولو فى بعض العام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكماً بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد ، فإن كانت غير مسكونة بالأهل فى وقت من العام فلا تُشترط مجاوزتها كالمزارع ، وكذا إذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا تُشترط مجاوزتها ، ولا يشترط مجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد ، بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافراً من بلد تُقام فيه الجمعة ، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التى سافر منها إذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلا بد من مجاوزتها أيضاً ، فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاق فهى كبلد واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع ، وأما ساكن الخيام فلا يقصر إذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التى يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط ، فإن جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا فى قبيلة ولا دار ، فإن كان بينهما ارتفاق فلا بد من مجاوزة الكل ، وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط ، وأما المسافر من محل خالٍ عن الخيام والبناء فإنه يقصر متى انفصل عن محله . (البلتاجى) .

بدار إقامة ولا بمكان فيه الزاد والمزاد . وقد قال أسامة : أين ننزل غداً ؟ هل ننزل بدارك بمكة ؟ فقال : « وهل ترك لنا عقيل من دار ننزل بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر » وهذا المنزل بالأبطح بين المقابر ومِنَى .

● مذهب عائشة فى القصر :

وكذلك عائشة رضى الله عنها أخبرت عن نفسها أنها إنما تتم لأن القصر لأجل المشقة وأن الإتمام لا يشق عليها ، والسَلَف والخَلَف تنازعوا فى سفر القصر فى جنسه وفى قدره ، فكان قول عثمان وعائشة أحد أقوالهم فيها .

وللناس فى جنس سفر القصر أقوال أخر مع أن عثمان قد خالفه علىّ وابن مسعود وعمران بن الحصين وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة ، فروى سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : اعتُلَّ عثمان وهو بمِنَى فأتى علىٌّ فقيل له : صَلِّ بالناس . فقال : إن شئتم صَلَّيتُ بكم صلاة رسول الله ﷺ ركعتين . قالوا لا ، إلا صلاة أمير المؤمنين - يعنون أربعاً - فأبى وفى الصحيحين عن ابن مسعود ..... (١) .

* * *

(١) ههنا بياض بالأصل والمروى فيهما عنه بهذه المسألة أنه قيل له فى مِنَى : إنَّ عثمان صَلَّى بالناس أربعاً فاسترجع وقال : صلَّيتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع أبى بكر الصدِّيق رضى الله عنه بمِنَى ركعتين ، وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بمِنَى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

الخلاف فى جواز إتمام الرباعية فى السفر

وقد تنازع الناس فى الأربع فى السفر على أقوال . أحدها : أن ذلك بمنزلة صلاة الصبح أربعاً ، وهذا مذهب طائفة من السَلَف والخَلَف وهو مذهب أبى حنيفة وابن حزم وغيره من أهل الظاهر . ثم عند أبى حنيفة : إذا جلس مقدار التشهد تمت صلاته والمفعول بعد ذلك كصلاة منفصلة قد تطوَّع بها ، وإن لم يقعد مقدار التشهد بطلت صلاته ، ومذهب ابن حزم وغيره أن صلاته باطلة كما لو صَلَّى عندهم الفجر أربعًا .

وقد روى سعيد فى سُنَنه عن الضحَّاك بن مزاحم قال : قال ابن عباس : مَن صَلَّى فى السفر أربعاً كمن صَلَّى فى الحَضَر ركعتين . قال ابن حزم : وروينا عن عمر بن عبد العزيز وقد ذُكِرَ له الإتمام فى السفر لمن شاء ، فقال : لا ، الصلاة فى السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما ، وحُجَّة هؤلاء أنه قد ثبت أنَّ اللّه إنما فرض فى السفر ركعتين ، والزيادة على ذلك لم يأت بها كتاب ولا سُنَّة ، وكل ما رُوِىَ عن النبى ﷺ من أنه صَلَّى أربعاً أو أقَرَّ مَن صَلَّى أربعاً فإنه كذب .

وأما فعل عثمان وعائشة فتأويل منهما أن القصر إنما يكون فى بعض الأسفار دون بعض ، كما تأوَّل غيرهما أنه لا يكون إلا فى حج أو عُمرة أو جهاد ، ثم قد خالفهما أئمة الصحابة وأنكروا ذلك . قالوا : لأن النبى ﷺ قال : « صدقة تصدَّق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته » فأمر بقبولها ، والأمر يقتضى الوجوب . ومَن قال : يجوز الأمران فعمدتهم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الذِّينَ كَفَرُواْ ﴾ [1] قالوا : وهذه العبارة إنما تُستعمل فى المباح

---

(١) النساء : ١٠١

لا فى الواجب كقوله : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) ... ونحو ذلك ، واحتجوا من السُّنَّة بما تقدَّم من أنَّ النبى ﷺ حَسَّنَ لعائشة إتمامها ، وبما رُوِىَ من أنه فعل ذلك واحتجوا بأن عثمان أتَمَّ الصلاة بمِنَى بمحضر الصحابة فأتوا خلفه وهذه كلها حُجَّج ضعيفة

● تخطئة مَن جوَّز إتمام الرباعية فى السفر :

أما الآية فنقول : قد عُلِمَ بالتواتر أنَّ النبى ﷺ إنما كان يصلى فى السفر ركعتين وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل كما عليه جماهير العلماء ، وإذا كان القصر طاعة للّه ورسوله وهو أفضل من غيره لم يجز أن يحتج بنفى الجُناح على أنه مباح لا فضيلة فيه ، ثم ما كان عذرهم عن كونه مستحَباً هو عذر لغيرهم عن كونه مأمورا به أمر إيجاب ، وقد قال تعالى فى السعى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (٣) ، والطواف بين الصفا والمروة هو السعى المشروع باتفاق المسلمين وذلك إما ركن وإما واجب وإما سُنَّة ، وأيضاً فالقصر وإن كان رُخصة استباحة المحظور فقد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر والتيمم لمن عدم الماء ... ونحو ذلك ، هذا إن سلم أن المراد به قصر العدد ، فإن للناس فى الآية ثلاثة أقوال : قيل : المراد به قصر العدد فقط وعلى هذا فيكون التخصيص بالخوف غير مفيد .

والثانى : أن المراد به قصر الأعمال ، فإن صلاة الخوف تقصر عن صلاة الأمن والخوف يبيح ذلك ، وهذا يرد عليه أن صلاة الخوف جائزة حَضَراً وسفراً ، والآية أفادت القصر فى السفر .

---

(١) النساء : ١٠٢ (٢) البقرة : ٢٣٦ (٣) البقرة : ١٥٨

والقول الثالث : وهو الأصح - أن الآية أفادت قصر العدد وقصر العمل جميعاً ولهذا عُلِّق ذلك بالسفر والخوف ، فإذا اجتمع الضرب فى الأرض والخوف أبيح القصر الجامع لهذا ولهذا ، وإذا انفرد السفر فإنما يبيح قصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فإنما يفيد قصر العمل .

● صلاة الخوف ركعة ، والسفر ركعتان ، والإقامة أربع :

ومَن قال : إنَّ الفرض فى الخوف والسفر ركعة - كأحد القولين فى مذهب أحمد وهو مذهب ابن حزم - فمراده إذا كان خوف وسفر فيكون السفر والخوف قد أفادا القصر إلى ركعة كما روى أبو داود الطيالسى : حدثنا المسعودى - هو عبد الرحمن بن عبد الله - عن يزيد الفقير قال : سألتُ جابر بن عبد الله عن الركعتين فى السفر أقصرهما ؟ ، قال جابر : لا ، فإن الركعتين فى السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال .

وفى صحيح مسلم عن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم فى الحَضَر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة . قال ابن حزم : ورويناه أيضاً من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وأبى هريرة وابن عمر عن النبى ﷺ بأسانيد فى غاية الصحة . قال ابن حزم : وبهذه الآية قلنا إنَّ صلاة الخوف فى السفر إن شاء ركعة ، وإن شاء ركعين ، لأنه جاء فى القرآن بلفظ : ﴿ لا جُنَاحَ ﴾ لا بلفظ الأمر والإيجاب ، وصلاها الناس مع النبى ﷺ مرة ركعة فقط ومرة ركعتين فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر .

● صلاة المسافر ركعتان غير قصر :

وأما صلاة عثمان فقد عُرِفَ إنكار أئمة الصحابة عليه ومع هذا فكانوا يُصَلُّون خلفه ، بل كان ابن مسعود يُصَلِّى أربعاً وإن انفرد ويقول : الخلاف شر . وكان ابن عمر إذا انفرد صَلَّى ركعتين . وهذا دليل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسُنَّة ومع ذلك فلا إعادة على مَن فعلها ، وإذا فعلها

الإمام اتبع فيها ، وهذا لأن صلاة المسافر ليست كصلاة الفجر ، بل هى من جنس الجمعة والعيدين ، ولهذا قرن عمر بن الخطاب فى السُّنَّة التى نقلها بين الأربع فقال : صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم وقد خاب من افترى . رواه أحمد والنسائى من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب ابن عجرة قال : قال عمر ، ورواه يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن زبيد الإيامى [1] عن عبد الرحمن فهذه الأربعة ليست من جنس الفجر .

ومعلوم أنه يوم الجمعة يُصَلِّى ركعتين تارة ويُصَلِّى أربعاً أخرى ، ومن فاتته الجمعة إنما يُصَلِّى أربعاً لا يُصَلِّى ركعتين ، وكذلك مَن لم يدرك منها ركعة عند الصحابة وجمهور العلماء كما ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال : « مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها » ، وإذا حصلت شروط الجمعة خطب خطبتين وصَلَّى ركعتين ، فلو قُدِّرَ أنه خطب وصَلَّى الظهر أربعاً لكان تاركاً للسُّنَّة ومع هذا فليسوا كمن صَلَّى الفجر أربعاً ، ولهذا يجوز للمريض والمسافر والمرأة وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجمعة أن يُصَلِّى الظهر أربعاً أن يأتم به فى الجمعة فيُصَلِّى ركعتين ، فكذلك المسافر له أن يُصَلِّى ركعتين ، وله أن يأتم بمقيم فيُصَلِّى خلفه أربعاً ، فإن قيل : الجمعة يُشترط لها الجماعة فلهذا كان حكم المنفرد فيها خلاف حكم المؤتم .

وهذا الفرق ذكره أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد قيل لهم : اشتراط الجماعة فى الصلوات الخمس فيه نزاع فى مذهب أحمد وغيره والأقوى

---

(١) كذا والصواب اليامى ، قال فى تقريب التهذيب : زبيد - بموحدة مصغر - ابن الحارث أبو عبد الله الكريم بن عمرو بن كعب اليامى - بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة ثبت عابد من السادسة ، مات سنة ثنتين وعشرين أو بعدها .

أنه شرط مع القُدرة وحينئذ المسافر لما ائتم بالمقيم دخل فى الجماعة الواجبة فلزمه اتباع الإمام كما فى الجمعة ، وإن قيل : فللمسافرين أن يُصَلُّوا جماعة ، قيل : ولهم أن يُصَلُّوا يوم الجمعة جماعة ويُصَلُّوا أربعاً ، وصلاة العيد قد ثبت عن علىٍّ أنه استخلف مَن صَلَّى بالناس فى المسجد أربعاً ركعتين للسُنَّة وركعتين لكونهم لم يخرجوا إلى الصحراء ، فصلاة الظهر يوم الجمعة وصلاة العيدين تُفعل تارة ثنتين وتارة أربعاً كصلاة المسافر بخلاف صلاة الفجر ، وعلى هذا تدل آثار الصحابة فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يُصَلِّى أربعاً ويُصَلُّون خلفه كما فى حديث سلمان وحديث ابن مسعود وغيره مع عثمان ، ولو كان ذلك عندهم كمن يُصَلِّى الفجر أربعاً لما استجازوا أن يُصَلُّوا أربعاً كما لا يستجيز مسلم أن يُصَلِّى الفجر أربعاً .

• النهى عن وصل صلاة بأخرى :

ومَن قال : إنهم لما قعدوا قدر التشهد أدوا الفرض والباقى تطوع ، قيل له : من المعلوم أنه لم يُنقل عن أحدهم أنه قال : نوينا التطوع بالركعتين ، وأيضاً فإن ذلك ليس بمشروع فليس لأحد أن يُصَلِّى بعد الفجر ركعتين بل قد أنكر النبى ﷺ على مَن صَلَّى بعد الإقامة السُنَّة وقال : « آلصبح أربعاً » ؟ ، وقد صَلَّى قبل الإمام فكيف إذا وصل الصلاة بصلاة وقد ثبت فى الصحيح أن النبى ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بكلام أو قيام .

وقد كان الصحابة ينكرون على مَن يُصَلِّى الجمعة وغيرها بصلاة تطوع ، فكيف يُسَوِّغون أن يُصَلِّى الركعتين فى السفر إن كان لا يجوز إلا ركعتان بصلاة تطوع ؟ وأيضاً فلماذا وجب على المقيم خلف المسافر أن يُصَلِّى أربعاً كما ثبت ذلك عن الصحابة وقد وافق عليه أبو حنيفة ؟ وأيضاً فيجوز أن يُصَلِّى المقيم أربعاً خلف المسافر ركعتين كما كان النبى ﷺ وخلفاؤه يفعلون ذلك ويقولون : « أتموا صلاتكم فإنَّا قوم سفر ».

وهذا مما يبيِّن أن صلاة المسافر من جنس صلاة المقيم فإنه قد سَلَّم جماهير العلماء أن يُصَلِّى هذا خلف هذا كما يُصَلِّى الظهر خلف مَن يُصَلِّى الجمعة ، وليس هذا كمن صَلَّى الظهر قضاءً خلف مَن يُصَلِّى الفجر .

• لا يُشترط نية المسافر لقصر الرباعية :

وأما مَن قال : إن المسافر فرضه أربع وله أن يُسقط ركعتين بالقصر ، فقوله مخالف للنصوص وإجماع السَلَف والأصول وهو قول متناقض ، فإن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل ولا إلى نظيره ، وهذا يناقض الوجوب ، فإنه يمتنع أن يكون الشيء واجباً على العبد ومع هذا لا يلزمه فعله ولا فعل بدله ولا نظيره - فعُلِمَ بذلك أن الفرض على المسافر الركعتان فقط ، وهذا الذى يدل عليه كلام أحمد وقدماء الصحابة فإنه لم يشترط فى القصر نيَّة وقال : لا يعجبنى الأربع ، وتوقف فى إجزاء الأربع .

ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنيَّة ، وإنما هذا من قول الخرقى ومَن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة فى ذلك كما قاله جماهير العلماء ، وهو اختيار أبى بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلاَّل وغيره بل والأثرم وأبى داود وإبراهيم الحربى وغيرهم ، فإنهم لم يشترطوا النيَّة لا فى قصر ولا فى جمع ، وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك سواء نوى القصر أو لم ينوه ، وهذا قول الجماهير كمالك وأبى حنيفة وعامة السـلَف. وما علمتُ أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نيَّة لا فى قصر ولا فى جمع ، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السُنَّة فى حقه الركعتين ، ولو صَلَّى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه .

ولم ينقل قط أحد عن النبى ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنيَّة قصر ولا نية جمع ، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك مَن يُصَلِّى خلفهم مع أن

المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام فإن النبى ﷺ لما خرج فى حجته صَلّى بهم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصَلّى بهم العصر بذى الحليفة ركعتين وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلاّ اللّه كلهم خرجوا يحجون معه وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر إما لحدوث عهده بالإسلام وإما لكونه لم يسافر بعد لا سيما النساء صَلُّوا معه ولم يأمرهم بنِّية القصر ، وكذلك جمع بهم بعرفة ولم يقل لهم : إنى أريد أن أصَلّى العصر بعد الظهر حتى صلاّها .

* * *

فصل

فى سفر القصر والفطر

• الخلاف فى السفر الشرعى وحكمه :

السفر فى كتاب اللّه وسُنّة رسوله فى القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس فى جنس السفر وقدره .. أما جنسه فاختلفوا فى نوعين ، أحدهما : حكمه ، فمنهم مَن قال : لا نقصر إلا فى حج أو عُمرة أو غزو - وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السَلَف كما روينا من طريق ابن أبى عدى : حدثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن ابن مسعود قال : لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد . وعن طاوس أنه كان يُسأل عن قصر الصلاة فيقول : إذا خرجنا حُجّاجاً أو عُمّاراً صَلّينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمى أنه كان لا يرى القصر إلا فى حج أو عُمرة أو جهاد ، وحُجّة هؤلاء أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا وهذا سفر الجهاد ، وأما السُنّة فإن النبى ﷺ قصر فى حجه وعُمرَه وغزواته فثبت جواز هذا ، والأصل فى الصلاة الإتمام فلا تسقط إلا حيث أسقطتها السُنّة .